

باب^(١) الأوقات التي تكره فيها الصلاة^(٢)

٧٩ لا تجوز^(٣) الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها (في الظهيرة)^(٤) ولا عند غروب الشمس لقول^(٥) عقبة بن عامر الجهني^(٦) - (رضي الله عنه)^(٧) -: «^(٨) ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند انتصاف النهار»^(٩)

- (١) ن (ل ٢٤ أ) ش .
- (٢) ن (ل ٢٢ أ) ص .
- (٣) في (ش) (يجوز) .
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (للظهيرة) .
- (٥) في (ت، ش) (الحديث) .
- (٦) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة ٥٦ .
- (٧) زيادة من (ش) .
- (٨) في (ش) زيادة (عند) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث .
- (٩) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة: عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن . أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» . هذا لفظ مسلم . وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي بدون كلمة «الشمس» في عبارة «تميل الشمس» . وفي نهاية رواية أبي داود قال: «أو كما قال» . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات . انظر: صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ الحديث ٨٣١ (٢٩٣) . سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٠٨ الحديث ٣١٩٢ . سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٩٩ ، ٣٤٠ الحديث ١٠٣٠ . سنن النسائي ج ١ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ . وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج ١ =

ولا يصلى على جنازة لما رويناه^(١) ولا يسجد للتلاوة، لأن المعنى أنها تطلع بين قرني الشيطان إلا عصر يومه^(٢) عند غروب الشمس كذلك ورد التقيد في بعض الألفاظ^(٣).

٨٠ ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر^(٤) حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، (لقوله - عليه السلام -: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»)^(٥) «٦». ولا بأس بأن

= ص ٤٨٦، ٤٨٧ رقم الحديث ١٥١٩: بلفظ رواية مسلم بدون عبارة «حتى ترتفع». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٤ ص ١٥٢) بلفظ: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيهنَّ أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». انظر أيضاً: نصب الراية ج ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) الحديث أنف الذكر بهامش هذه الفقرة.

(٢) أي لأداء فرض صلاة العصر لأن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها.

(٣) أي بعض ألفاظ الحديث فإنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة عند الغروب إلا عصر يومه. انظر المستصفى (ل ٦٠ أ).

(٤) في (ت) تقديم كراهية التنفل بعد صلاة العصر على التنفل بعد صلاة الفجر.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين -. وحيث أن هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة بروايات صحيحة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهي روايات متقاربة في اللفظ لذا نكتفي برواية البخاري ومسلم - رحمهما الله - لكل حديث صحابي ممن ذكرنا، ونشير إلى بقية الكتب: فأما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: لفظ إحدى روايات البخاري: «قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب». صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٥٨ الحديث ٥٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٥٦٦، ٥٦٧ رقم الحديث ٨٢٦) بلفظ: «قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبههم إليّ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس». وأما من حديث أبي هريرة =

يصلى (في هذين)^(١) الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة لأنه لم يوجد النهي^(٢) وقوله - عليه السلام - «لا صلاة»^(٣) لنفي^(٤) الفضيلة (لا الأصل)^(١) ولا يصلى^(٥) ركعتي الطواف، لأن الأولى أن لا يصلى لما روينا^(٦) ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر كذلك السنة المأثورة^(٧)، وكذلك بعد

= - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً: فقد جاء في رواية البخاري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيعتين وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس...». وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٥٦٦ الحديث رقم ٨٢٥ (٢٨٥) بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس». وأما من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وأخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٥٦٧ الحديث رقم ٨٢٧ (٢٨٨) بلفظ: «يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». انظر أيضاً: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٤٦ الحديث ٥١٦. سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤ الحديث ١٢٧٦. سنن الترمذي ج ١ ص ٣٤٣ الحديث ١٨٣. سنن النسائي ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٨. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٩٥، ٣٩٦ الحديث ٢٤٨، ٢٤٩، ١٢٥٠.

(١) ما بين القوسين غير واضح في (ت) بسبب الأرضة.

(٢) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٣) من الحديث آنف الذكر.

(٤) في (ت) (تنفي).

(٥) ن (ل ٢٠ ب) ت.

(٦) الحديث آنف الذكر في هذه الفقرة.

(٧) أخرج مسلم والنسائي: «عن ابن عمر عن حفصة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». صحيح مسلم ج ١ ص ٥٠٠ الحديث ٧٢٣. سنن النسائي ج ٣ ص ٢٥٥. وأخرج الترمذي وأحمد عن يسار مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: فقد أخرجه الترمذي في سننه (ج ٢ ص ٢٧٨ - ٢٨٠ رقم الحديث ٤١٩) بلفظ: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة». وعلق الترمذي على هذا الحديث =

الغروب قبل صلاة المغرب لأنه (يؤدي إلى)^(١) تأخير المغرب وأنه مكروه.

= بقوله: «ومعنى هذا الحديث إنما «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وقال أيضاً: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ١٠٤) بلفظ: «قال رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي في (ت) فوق السطر.